

# 6102 4 31 شرح سنن الترمذى ابواب اللباس للشيخ مصطفى

## العدوي

مصطفى العدوي

قل هذه سبيلي. ادعو الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين انا من المشركين بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد. اللهم بارك في شيخنا واجزه عنا خيرا - [00:00:00](#)

فيقولك والسامعين بمثل جميعا بارك الله فيكم. اتفضل. قال الامام الترمذى رحمه الله تعالى باب ما جاء في جلود الميتة اذا دبغت. اعرف بسهم طلبوا ان يقرأ مرة ثانية لتلخيصه. اتفضل - [00:00:46](#)

قال حدثنا كتيبة حدثنا الليث عن يزيد ابن ابي حبيبة ابن ابي حبيب عن عطاء ابن ابي رباح قال سمعت ابن عباس يقول ماتت شاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهلها الا نزعتم - [00:01:06](#)

جلدها ثم دبغتموه فاستمتعتم به. قال حدثنا كتيبة حدثنا سفيان بن عيينة وعبد العزيز ابن محمد عن زيد ابن اسلمة عن عبدالرحمن ابن وعله عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه - [00:01:26](#)

وسلم ايما ايهاب ايهاب دبغ فقد طهر. والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم قالوا في جلود الميتة اذا دبغت فقد طرت. قال ابو عيسى قال الشافعي ايما اي ما ايهاب دبغ اي ما ايهاب ميتة دبغ فقد طهر. الا الكلب والخنزيرة - [00:01:46](#)

واحتج بهذا الحديث وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم. انهم كرهوا جلود السباع. وان دغى اه وقول وهو قول عبدالله ابن المبارك واحمد واسحاق. وشددوا في لبسها - [00:02:16](#)

والصلاة فيها. لا عفوا. هذا السطر الاخير لان عندنا تخليط شديد في الكتاب وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم انهم كرهوا جلود السباع. وان - [00:02:39](#)

وهو قول عبدالله ابن المبارك واحمد واسحاق وشددوا في لبسها والصلاة فيها. ليس عندنا هكذا وكره ابن المبارك واحمد واسحاق والحميدي الصلاة في جلود السباع يعني قيدوا الكراهية هنا الكراهية الصلاة فيها. نعم - [00:02:59](#)

فضيلة الشيخ نفسها افضل ما ادري ايه اللي في تخليط عندكم نسخة التأصيل ماذا فينا يعني صلى الله عليه وسلم مظلوم جنود السباعي فشتتوا في نفسه لا انا اقصد آآ المعز الى ابن المبارك واحمد - [00:03:29](#)

اسحاق. الصلاة في جلوس. يبقى عندك الصلاة ولا لآ؟ والصلاة فيها يا شيخ ازاى؟ اللبس والصلاة. قال اسحاق ابن ابراهيم انما معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ما ايهاب دبغ فقد طهر جلد ما يؤكل لحمه هكذا فسرره النضر بن سمية - [00:03:49](#)

نعم. وقال اسحاق قال النضر بن جميل انما يقال الايهاب لجلد ما يؤكل لحمه. قال ابو وفي الباب عن سلمة بن ابن المحبق وميمونة وعائشة. وحديث ابن عباس حديث وحديث ابن - [00:04:19](#)

حسن وصحيح. انتهى الكلام. طيب وقد روي. ماشي. وقد روي من غير بوجه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا. وروي عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه - [00:04:39](#)

وسلم وروي عنه عن سودته وسمعت محمدا يصحح حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث ابن عباس عن ميمونة وقال احتمال ان يكون روى ابن عباس عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:04:59](#)

وروى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه ميمونة. قال ابو عيسى والعمل على اهذا عند اكثر اهل العلم؟ وهو قول

سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحاق. قال حدثنا - [00:05:19](#)

محمد ابن طريف الكوفي حدثنا محمد بن فضيل عن الاعمش والشيباني عن الحكم عن عن عبدالرحمن بن ابي هذه ليلة عن عبدالله بن عكيم قال اتانا رسول اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:05:39](#)

لا تنتفعوا من الميتة بإيهاب ولا عصب. قال ابو عيسى هذا حديث حسن. ويروى عن عبد الله ابن عن اشياخ لهم هذا الحديث. وليس العمل على هذا عند اكثر اهل العلم. وقد روي - [00:05:59](#)

هذا الحديث عن عبد الله ابن عكيم انه قال اتانا كتاب النبي صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بشهرين قال وسمعت احمد بن الحسن يقول كان احمد بن حنبل يذهب الى هذا الحديث لما ذكر فيه قبل - [00:06:19](#)

وفاته بشهرين. وكان يقول كان هذا اخر امر النبي صلى الله عليه وسلم. ثم ترك احمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في اسناده لما اضطربوا في اسناده. حيث حيث روى بعضهم - [00:06:39](#)

فقال عن عبدالله بن عكيم عن اشياخ لهم من جهينة. بارك الله فيك شكر الله لك. يا بطلها سفيان عن الزهري من صحابي؟ ابن عباس. ابن عباس. ممكن تسنده؟ آآ سفيان عن الزوجة - [00:06:59](#)

ابن عبدالله ابن عتبة ابن عباس الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد. فالمادة العلمية المرفوعة التي يمكن الاستدلال بها في هذا الباب باب الانتفاع بجلود الميتة ما يلي - [00:07:29](#)

بغض النظر عن ما فيها من ضعف. اعني قال له اكسر الوارد فيها. اولا حديث عبدالله ابن عباس رضي الله عنهما وفيه ماتت شاة لميمونة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهلها - [00:07:59](#)

الا نزعتم جلدها ثم دبرتموه فاستمتعتم به. هنا ماتت شاة ماتت شاة وقيد ايضا بالدبو. في حديث ابن عباس. من طريق عطاء بن ابي رباح ولكن ورد من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبدالله بن وتبة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هل اخذتم -

[00:08:19](#)

فانتفعتم به دون لفظة فدفعتموه من حديث الزهري. فرواية عطية بن ابي رباح فيها فدبغتموه وروايته عبيد الله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس من طريق الزهري ليس فيها - [00:08:49](#)

الدماغ. هلا اخذتم ايهاها فانتفعتم بها؟ وشذى سفيان بن عيات عن اصحاب الزهري فذكر الدباغ من طريق الزهري. وايضا ورد خلاف على ابن عباس في هذا فمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:09:09](#)

ومرة عنه وعن ميمونة وجاء وجه ثالث وراه عن ابن عباس ومن طريق عبدالرحمن بن وائل عن ابن عباس بلفظ يفيد التقعيد. ايهاها ايهاها دبع فقد طهر ليس مختصا بالشاة - [00:09:29](#)

انما هو يعم كل جلد يعم كل جلد ميت او غير ميت كلب خنزير. يعم كل جلد اذكره لان بعض العلماء استدلوا به على انه حتى جلد الخنزير يطهر بالدماغ. فهذا الحديث - [00:09:49](#)

من طريق عبدالرحمن بن واعلة وليس من اصحاب ابن عباس المشاهير كعبيد الله بن عبدالله بن عتبة او كعطاء بن ابي رباح سعيد بن جبير او كمجاهد ليس من اصحاب ابن عباس المشاهير. فروى الحديث على ما اظنه بالمعنى - [00:10:09](#)

فاخطأ اضرار بالمعنى. فالحديث الاصيل فيه ذكر الشاة وهذا تقعد عام ايما ايهاها دبر فقد طهر. الحديث الثالث حديث عبدالله بن عكيم رضي الله عنه اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يموت في بعض الروايات بشار وفي بعضها بشهرين الا تنتفعوا

من الميتة بايهاب - [00:10:29](#)

ولا بعصب. وهذا الحديث مضطرب. حديث عبد الله ابن عكيم رضي الله تعالى عنه. هذا حاصل ما ورد في هذا الباب حاصل ما ورد في هذا الباب حديث ابن عباس بطرقه وحديث عبد الله - [00:10:59](#)

ابن عكيم وآآ حديث عبدالله بن عكيم مضطرب. ولذا فاقوال العلماء في هذا الصدد قد تنوعت فمنهم من يرى ان اي جلد دبليوغ طهر. جلد كلب جلد خنزير جلد بقرة جلد ثور جلد حمار - [00:11:19](#)

في حديث عبدالله ابن عباس من طريق عبدالرحمن ابن وعيلة ايها ايهاب دوع فقد طهر. ومنهم من استثنى الكلب والخيار تنزيل لا للحديث انما لعمومات اخر. فانه ركس. والكلم لما ورد فيه من التخليظ في - [00:11:42](#)

لعابه. كذا قال بعض العلماء. يعني بعض العلماء استثنوا الكلب والخنزير. اما استثناء الخنزير فواضح اعني الاستدلال له واضح. اما الكلب فلا اعلم الا ما ذكرت من حديث اغسلوه وسبعة هذا عن طائفة من اهل العلم طائفة الراوي الانتفاع بكل جلد اذا - [00:12:02](#) وقلة من العلماء الان يقولون وحتى اذا لم يدبغ اذا كان جلد شاة لقول النبي هل اخذتم ايابها فانتفعتم به دون لفظة فدلغتموه. وقال ان هذه اللفظة المروية من طريق - [00:12:32](#)

كالزهري عن عباد الله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس وهذا سند من اقوى الاسانيد وهو صحيحها فاعمله بعض العلماء وقال ولو لم تدمع. وبعضهم حمل الاطلاق في هذا على المقيد في حديث - [00:12:52](#)

عطية ابن ابي رباح عن ابن عباس وقيد ذلك بالدبغ. الحنابلة تختار حديث عبدالله بن عكيم ثم انهم ايضا يذكر عن الامام احمد تراجع عن العمل بحديث ابن عبد الله ابن عكيم - [00:13:12](#)

رجل ايضا عن العمل بحديث ابن عباس فما ادري ما الذي استقر عليه رأي الامام احمد؟ لانه ترك حديث ابن عباس لما اضطربوا فيه وذهب الى حديث ابن عكيب فرأهم ايضا مضطربين فيه. فاه - [00:13:32](#)

ما ادري الى ماذا استقر رجل الامام احمد رحمه الله تعالى. اما الشافعي وآ غيره فقد وضحت ارائهم الشافعي يقول ايما ايهاب دبر فقد طهر الا الكلب والخنزير. على قواعد الشافعي المعروفة - [00:13:52](#)

لم يبين الترمذي رحمه الله تعالى فيما قرأ وجهة نظر الامام مالك رحمه الله تعالى في هذه المسألة وهي جديدة بان تذكر. اعني وجهة ما لك جديدة بان تذكر العلة - [00:14:12](#)

لان الامام مالك يذكر عنه تساؤل فيه الاكل من لحوم السباع. الاكل من لحوم السباع ولعله لا يخفى عليكم قول الشاعر القائل ان مالكي قلت قالوا بانني يبيح لهم لحم الكلاب هم هم - [00:14:30](#)

اه فجاءنا من الجدير ان ينظر رأي مالك في هذا الباب والله اعلم. هذا ما عندي في هذه المسألة اذا كان انا لي احد اخواني زيادة فليتفضل. ابو ابو عويس اتانا برأي مالك على ما يبدو؟ قال والله - [00:14:50](#)

اختلفوا في الانتفاع من جلد الميت اقرب من كتاب بداية المجتهد ده مقام الى الانتفاع بجلودها مطلقا دبغت او لم تدبغ وذهب قوم الى خلاف هذا وهو الا ينتفع به اصلا وان دبغت وذهب قوم الى الفرق بين ان تدبغ والا تدبغ. ورأوا ان الدباب مطهر - [00:15:10](#)

ومذهب الشافعي وابي حنيفة وعن مالك في ذلك روايتان مثل قول الشافعي والثانية احدهما مثل قول الشافعي ان الدماغ لا يطهرها. استخرجنا هذا الكلام من كتب ما لك نفسه. خذ يا احمد - [00:15:30](#)

لكن قال ولكن تستعمل في اليابسات والذين ذهبوا الى ان الدماغ مطهرة اتفقوا على انه مطهر لما تعمل فيه تستعمل في اليابسات يعني مثلا تضع فيها تمر تضع فيها تمر تضع فيها نعم نعم ماذا انت - [00:15:50](#)

قول احمد في المسائل سمعت ابا عبدالله من القائل؟ ابن هانئ ويقول سمعت ابا عبدالله وسئل عن حديث ابن عباس ايها ايهاب قد فوت غوره قال قد اختلفوا في ان ابن عيلة فقال سمعت النبي واما الزري فروى عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة والشعبي وعن عكرمة - [00:16:10](#)

ابن عباس عن سودة مشكلة تانية. وقد فقد اختلفوا فيه. وقد روى عن عطاء مرة لم يقل دبر فقد اختلفوا ايضا. ما هو قال لا ثالثا ده موقوف. واما حديث - [00:16:30](#)

فهو الذي اذهب اليه لانه اخر امر النبي احرى ان يتبع الاخر في الاخر من امر رسول الله. انقل انقل لآخر من امر رسول الله يتبع. هل رجع هذا الكلام مرة تانية؟ نقل الاثر والرجوع - [00:16:50](#)

يعني ابن عباس الان عليه وجوه. نعم والله يا شيخ اه فارس يعني كلام الامام الشافعي مطمئن الى حد الى حد ما والله اعلم - [00:17:20](#)